

تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم المالية والمصرفية في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم المالية والمصرفية في جامعة

عمان الأهلية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما

لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الكلية	:	كلية العلوم الإدارية والمالية.
العميد	:	عميد كلية العلوم الإدارية والمالية.
القسم	:	قسم العلوم المالية والمصرفية.
رئيس القسم	:	رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس في القسم الذي توكل إليه مهام الإشراف على سير عملية التدريب الميداني.
جهة التدريب	:	الشركات، والمؤسسات المالية والمصرفية، التي يتدرب فيها الطالب داخل الأردن والمعتمدة من قبل اللجنة.

المادة (3): يعتبر التدريب الميداني متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وبواقع (3 ساعات) معتمدة.

المادة (4): يسجل الطالب مادة التدريب الميداني بعد أن يكون قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة.

المادة (5): تكون مدة التدريب الميداني داخل الأردن خلال الفصل الدراسي الصيفي لمدة شهرين، ولا يجوز الجمع بين الدراسة والتدريب وحسب ساعات العمل في جهة التدريب.

المادة (6): يعتبر الإشراف على التدريب جزءاً من العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المشرف على التدريب، ويحتسب له عبء تدريسي حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (7):

تشكل لجنة في القسم تسمى لجنة التدريب الميداني برئاسة رئيس القسم وعضوية المشرف وأحد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتكون مهامها على النحو الآتي:

- إعداد قائمة بجهات التدريب الميداني المعتمدة بداية كل عام دراسي (بما فيها الجهات التي لديها اتفاقيات مسبقة مع الجامعة).
- توزيع الطالب على جهات التدريب الميداني.
- إعداد برنامج لتعريف الطلبة بالدوام الميداني.
- متابعة التنفيذ.
- تنسيق مواعيد مناقشات تقارير الطلبة.
- القيام بزيارات لجهات التدريب الميداني لمتابعة الطلبة، وذلك بما لا يقل عن زيارتين لكل جهة تدريب.
- رصد غيابات الطلبة ومتابعة أمور الحرمان في حال تجاوز أحدهم نسبة الغياب المسموح بها.

المادة (8):

يقدم الطالب تقريراً مفصلاً عن تدريبه للمشرف وذلك بعد انتهاء فتره التدريب وقبل بدء العام الجامعي الذي يليه.

المادة (9):

يتم تقييم الطلبة من قبل اللجنة وفقاً للأسس الآتية:

- التقرير السري المعتمد الذي تعده جهة التدريب (نموذج تقييم التدريب الميداني).
- التقرير الذي يعده الطالب.
- نتيجة مناقشة الطالب من قبل اللجنة.
- سجل التدريب (Logbook) الخاص بالطالب.

المادة (10):

ترصد علامة (ناجح) أو (راسب) في مادة التدريب الميداني، وفي حال حصل الطالب على علامة (راسب)، عليه إعادة تسجيل التدريب الميداني من جديد.

المادة (11):

يجوز للطالب تحديد جهة التدريب التي يرغب التدريب بها شريطة موافقة رئيس القسم.

المادة (12):

العميد ورئيس القسم مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13):

يبث مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.